الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/11/PNG/3

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بابوا غينيا الجديدة*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من عشر جهات معنية[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- توصي الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بأن تصدِّق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري[٢] وكذلك على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

٢- ويوصي المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بابوا غينيا الجديدة بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[٤].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الدستور لا يتضمن "نوع الجنس" أو "الجنس" كأساس محظور للتمييز[٥]. وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أنه ليس هناك اعتراف موضوعي بالمساواة بين الجنسين لا في الدستور ولا في التشريعات. كما أشار المركز الاستشاري الدولي إلى أن بابوا غينيا الجديدة لم تدمج جرائم العنف المترلي في قوانينها الجنائية[٦]. وبالتالي فقد أوصى المركز بتعديل الدستور ليتضمن اعترافاً موضوعياً بالمساواة بين الجنسين يكون قابلاً للإنفاذ ولا تجبُّه قوانين ما قبل الاستقلال ولا يتعارض مع القوانين العرفية[٧].

٤- وأشار المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما إلى أمثلة عن التشريعات ومشاريع التشريعات المحلية التي تستهدف حقوق المرأة والقضايا المتعلقة بالمرأة، مثل مشروع قانون المساواة والمشاركة، وقانون حماية الطفل، والقانون المتعلق بالجرائم الجنسية وحماية الطفل لعام ٢٠٠٢. كما أشار المركز الاستشاري الدولي إلى إنشاء مكتب النهوض بالمرأة من خلال فرع الشؤون الجنسانية والتنمية التابع لإدارة التنمية المجتمعية[٨].

٥- ولاحظ مركز الحقوق البيئية عدم وجود قانون بشأن حرية الإعلام في بابوا غينيا الجديدة[٩].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- لاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تتمكن من إنشاء المؤسسة المعنية بحقوق الإنسان التي وافق المجلس التنفيذي الوطني على إنشائها في عام ١٩٩٧. ومع ذلك، رحّبت

منظمة العفو الدولية بورقة الخيار النهائي لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة وإنشاء وحدة صغيرة داخل لجنة أمين المظالم للتحقيق في الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان قد أُعد في عام ٢٠٠٨ وأنه لم يُعرض بعد على البرلمان[١٠].

٧- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها إزاء التحركات التي تقرّها الحكومة فيما يتعلق بالحد من صلاحيات لجنة أمين المظالم التي تحظى بتقدير واسع النطاق، وهي المؤسسة الحكومية الوحيدة التي حققت بعض النجاح في مكافحة تجاوزات الحكومة وسوء إدارتها[١١]، وفي هذا الصدد، أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بسحب تأييدها للتعديلات المقترحة الرامية إلى الحد من صلاحيات لجنة أمين المظالم[١٢].

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى إنشاء لجنة استشارية وطنية بشأن الإعاقة لتقديم المشورة إلى جميع فروع إدارة التنمية المجتمعية وجميع أجهزة الحكومة في المسائل المتعلقة بحياة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد[١٣].

٩- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بسن تشريع لتمويل مكتب النهوض بالمرأة وتزويده بالموظفين[١٤].

١٠- وأوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا بابوا غينيا الجديدة بأن تصبح إحدى الدول المؤسسة لميثاق ولجنة حقوق الإنسان في جزر المحيط الهادئ في المستقبل[١٥].

دال - تدابير السياسة العامة

١١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن رؤية بابوا غينيا الجديدة لعام ٢٠٥٠، المستمدة من الخطة الإطارية الاستراتيجية الوطنية، لا تتضمن إشارة مباشرة إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٦]. وعلى الرغم من أن الورقة المشتركة ١ ترحب باعتماد سياسة لتقديم الخدمات من خلال تنفيذ عملية إعادة تأهيل مجتمعية، فإنها تعرب عن قلق لعدم توفر الأموال اللازمة لدفع المرتبات وسداد تكاليف التشغيل والهياكل الأساسية (السيارات والمكاتب والمعدات إلخ.) وكذلك لعدم توفر التمويل الكافي للمنظمات التي تقدم التدريب إلى العاملين في مؤسسات إعادة التأهيل المجتمعية[١٧].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بمواصلة وضع السياسات والبروتوكولات اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بتثقيف وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفضلاً عن ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بإقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية المعنية وذلك لتقديم الخدمات لتثقيف وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وبناء

القدرات اللازمة للمهنيين العاملين في مجالي التثقيف وإعادة التأهيل المجتمعي والعاملين الصحيين الذين ربما يكونون على اتصال أيضاً بالأشخاص ذوي الإعاقة أثناء عملهم[١٨].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- أوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا بابوا غينيا الجديدة بتوجيه دعوة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لزيارة البلد[١٩].

١٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة بتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة لزيارة البلد[٢٠].

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التعليم لزيارة البلد وتقييم حالة التعليم فيه[٢١].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- وفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، تسهم المعايير والممارسات والتقاليد الضارة في تكوين القوالب النمطية السلبية للنساء وانتشار التمييز ضد المرأة في جميع جوانب المجتمع تقريباً[٢٢].

١٧- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بابوا غينيا الجديدة بسن تشريع خاص لضمان المساواة الكاملة للمرأة الريفية وحقوقها في التحسن والتطور ولا سيما فيما يتعلق بالعمل والتعليم[٢٣].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٨- وفقاً لما ذكرته جمعية الشعوب المعرضة للخطر، أفاد رئيس لجنة تعديل قوانين الدولة بحدوث زيادة في حالات القتل بسبب ممارسة السحر. وتجري أحياناً محاكمة الأشخاص المتهمين بممارسة السحر أمام محاكم محلية مؤلفة من رجال قبائل ومجالس قروية. وفي معظم الحالات، يرتكب عمليات القتل هذه رجال يقومون أولاً بتعذيب ما يسمى بالسحرة لانتزاع اعترافات منهم وإجبارهم على تسمية سحرة آخرين. وفي بعض القرى، يقوم أفراد من لجان

الأمن الأهلية، أحياناً، بقتل من يُشتبه في كونه من السحرة. ووصم أي شخص بأنه ساحر هو جريمة. وغالباً ما يتعذر على الشرطة إنفاذ القانون بسبب انعدام الثقة بالشرطة والجهاز القضائي[٢٤]. وبالمثل، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحكومة استجابت في عام ٢٠٠٩ للارتفاع الحاد في عدد التقارير المتعلقة بعمليات القتل بسبب ممارسة السحر، من خلال إنشاء لجنة تابعة للجنة مراجعة الدستور وإصلاح القوانين لتتولى مراجعة القوانين المتعلقة بالسحر، غير أنه لا يُتوفر سوى القليل من المعلومات عن التقدم المحرز في عمل هذه اللجنة. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى التصريح الذي أدلى به رئيس لجنة مراجعة الدستور وإصلاح القوانين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ومفاده أن "السحر" يستخدم بصورة متزايدة كوسيلة للبحث عن كبش فداء أو لقتل شخص لأسباب تتعلق بالثأر أو الغيرة. ولا يستطيع الأشخاص الذين يكونون هدفاً للقتل الحصول على محاكمة عادلة بل يتم بصورة منتظمة تعذيبهم قبل قتلهم. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أنه لا تُقام بحق مرتكبي عمليات القتل هذه دعاوى أمام المحاكم لأن الشهود يعرضون عن الإدلاء بشهاداتهم خوفاً من تعرضهم للتعذيب أو القتل على أيدي المدعى عليهم أو أسرهم أو أفراد قبيلتهم. ويؤثر انعدام ثقة الجمهور في الشرطة تأثيراً سلبياً على قدرتها وإمكانياتها فيما يتعلق بالتحقيق في حالات القتل هذه ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها[٢٥].

١٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة بأن تحقق على نحو فعال في أعمال القتل المتصلة بالسحر لضمان محاكمة مرتكبي هذه الأفعال، وأن تضع وتنفذ استراتيجيات يهدف بعضها إلى إحداث تغير في المجتمع بغية منع حدوث المزيد من أعمال القتل المتصلة بالسحر، وأن تنفذ برامج لتوعية المجتمعات المحلية بأسباب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودحض أي علاقة بين إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفاهيم السحر[٢٦].

٢٠- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه سبق لها أن قامت بتوثيق أنماط واسعة الانتشار من تجاوزات قوات الشرطة في بابوا غينيا الجديدة، بما في ذلك اللجوء إلى القوة المفرطة والتعذيب والاعتداء الجنسي على الأطفال وكذلك على البالغين. وأشارت المنظمة إلى أن هذه الاعتداءات لا تزال ترتكب على نطاق واسع وأن معظم المسؤولين عنها تقريباً لا يزالون يتمتعون بالإفلات من العقاب. وقد أدت هذه الأنماط من التجاوزات من جانب الشرطة إلى تقويض ثقة الجمهور في الشرطة وتعاونه الضروري معها لكي تقوم بمهامها بفعالية[٢٧].

٢١- ولاحظت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن السجون ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة تفتقر لمرافق الرعاية الصحية. ويفتقر المحتجزون، في بعض زنزانات الاحتجاز في مراكز الشرطة، لما يكفي من الأسرّة والغذاء والماء[٢٨].

٢٢- ووفقاً لما ذكره المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما، فإن المجتمع في بابوا غينيا الجديدة هو مجتمع أبوي تسوده درجة عالية من العنف المترلي ضد المرأة. فالاعتداء الجنسي، والاغتصاب، وقتل الزوجة وضربها هي من بين أكثر الجرائم انتشاراً وهي تُرتكب بأعداد كبيرة في المناطق الريفية. وتقع المرأة ضحية لأسباب عديدة منها اتهامها بالشعوذة/السحر والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٩]. كما أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٣٠]. وفي هذا الصدد، لاحظت منظمة العفو الدولية عدم وجود قوانين تحظر تحديداً العنف ضد النساء والفتيات، الأمر الذي يجعل من الصعب على السلطات التصدي على نحو مناسب للعنف داخل الأسرة وفي المجتمع. وعلى الرغم من المحاولات الكثيرة التي بُذلت منذ التسعينات من القرن الماضي لسن تشريع لحماية الأسرة (مكافحة العنف المترلي)، فإن هذه المحاولات افتقرت للدعم السياسي اللازم من قادة البلد[٣١].

٢٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أنه غالباً ما تتعرض النساء ضحايا العنف لضغوط لا داعي لها من الأسرة وأفراد المجتمع المحلي لسحب تهم جنائية خطيرة من خلال قبولهن التعويض. وفي حالات أخرى، أي عندما تقدم المرأة شكوى تتعلق بتعرضها للعنف فإنه يتم تخويفها وتهديدها بل وحتى ضربها من جانب أقاربها المقربين، بمن فيهم شريكها المعتدي عليها. وغالباً ما تتعرض المجموعات النسوية العاملة مع الناجيات من العنف للتخويف والاضطهاد من أفراد أسر النساء الضحايا ومرتكبي أفعال العنف[٣٢].

٢٤- كما أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها لأن العنف الجنسي ضد النساء يمثل ممارسة شائعة. ولوحظ أن الضحايا لا يحصلن على أي مساعدة فعالة وأن مرتكبي أفعال العنف غالباً ما يظلون دون عقاب وأن خدمات الدعم التي تقدم إلى الضحايا مثل المأوى والرعاية الصحية في حالات الطوارئ غير كافية. ويواجه الضحايا عقبات كبيرة أمام الانتصاف من خلال نظام القضاء، بما في ذلك عدم توفر المعلومات، والمساعدة القانونية المحدودة والبُعد الجغرافي. وتعتمد محاكم قروية عديدة على القوانين العرفية التي لا توفر حماية لحقوق المرأة. ويزيد من تفاقم هذه المشكلة ميل بعض أفراد الشرطة أنفسهم إلى ممارسة العنف الجنسي[٣٣]. وفي هذا الصدد، أوصت منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة باتخاذ خطوات لضمان حصول النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس على خدمات الرعاية الصحية، والمشورة والإيواء في حالات الطوارئ، والحلول الطويلة الأجل والمستدامة فيما يتعلق بالسكن وبسبل كسب العيش، والمشورة القانونية، بما في ذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومع المانحين الدوليين[٣٤]. وقدمت منظمة رصد حقوق الإنسان توصية مماثلة[٣٥].

٢٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في المترل وفي المدارس. وهو غير مشروع في النظام الجزائي كعقاب على أفعال

جنائية ولكنه غير محظور بصورة صريحة كتدبير عقابي في المؤسسات العقابية. كما لاحظت المبادرة العالمية أن قانون حماية الطفل ينص، فيما يتعلق بأوساط الرعاية البديلة، على حق الأطفال المُودَعين في دور الرعاية "في عدم التعرض للعقوبة الجسدية". ومع ذلك، يبدو أن هذا الحظر لا ينطبق على ترتيبات الرعاية الخاصة (مثل ترتيبات التبني غير الرسمي) وأشكال الرعاية التي تشرف عليها هيئات غير حكومية[٣٦].

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بمواصلة تقديم الدعم إلى وكالات رعاية الطفل ومراقبة عملها في كل مقاطعة حيثما تقدّم خدمات التثقيف في مجال حماية الطفل وتطوير المهارات، مع التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإيذاء[٣٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٧- أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في سياق الأنشطة التي تقوم بها وكالات الصناعات الاستخراجية، لا تمارس الحكومة أية رقابة منتظمة على نشاط قوات الأمن الخاصة التي تستخدمها هذه الوكالات، وهذا يعني أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه القوى الخاصة تُعالج أو تُغفل؛ وهذا يتوقف إلى حد كبير على ما إذا كانت الشركة المعنية ترغب أم لا في التصدي للمشكلة على نحو استباقي. وغالباً ما يفتقر الضحايا لقنوات آمنة ويمكن الوصول إليها للإبلاغ عن التجاوزات[٣٨].

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الشرطة لا تحصل على تدريب كاف أو أنها لا تعرف كيف تحدد الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص ذوو الإعاقة للتجاوزات. والشرطة لا تتخذ دائماً إجراءات عندما يُبلغ عن مثل هذه التجاوزات. وفي هذا الصدد، ذكرت الورقة المشتركة ١ أن هناك، إلى جانب ضرورة تدريب رجال الشرطة تدريباً مناسباً، حاجة إلى تنظيم حملات توعية عامة تركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بمنأى عن الاعتداءات[٣٩].

٢٩- وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أنه غالباً ما يُحتجز المشتبه فيهم لفترات مطولة قبل المحاكمة بسبب قلّة الموارد المتاحة للشرطة والجهاز القضائي وبسبب ارتفاع معدلات الجريمة. وكثيراً ما يؤدي بطء التحقيقات التي تجريها الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أماكن الشهود، والتدخل السياسي الذي يحدث بين حين وآخر أو الفساد في الشرطة، إلى التأخير في معالجة الحالات لأشهر[٤٠].

٣٠- ووفقاً لما ذكرته منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن ما تحظى به الشرطة التي ترتكب التجاوزات من إفلات من العقاب لا يزال أمراً عادياً، وكثيراً ما لا يكون هناك قبول حَسَن للجهود المبذولة للتحقيق في هذه الانتهاكات. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الجهود التي تدعمها الجهات المانحة لتوفير التدريب لتحسين قدرة الشرطة في بابوا غينيا

الجديدة لم يكن لها أي أثر يمكن تلمُّسه في أداء الشرطة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ورأت أنه من الضروري التركيز بصورة أكثر إلحاحاً على إنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات خطيرة[٤١].

٣١- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بابوا غينيا الجديدة بإنزال العقوبة بأفراد الشرطة الذين يرتكبون أعمال تعذيب أو اغتصاب أو استخدام للقوة المفرطة، وذلك بإنزال عقوبات إدارية بحقهم تشمل الفصل من الخدمة والملاحقة الجنائية؛ كما أوصتها بتعزيز وتوسيع نطاق نظام قضاء الأحداث، وتقديم الدعم الكامل لمراكز استقبال الأحداث ووحدات رصد سياسة الأحداث في جميع أنحاء البلد أو إعادة تنشيطها، وضمان عدم احتجاز الأطفال مطلقاً مع البالغين في زنزانات الشرطة أو السجون[٤٢].

٣٢- وبالمثل وفيما يتعلق بالقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، أوصت منظمة العفو الدولية بابوا غينيا الجديدة بضمان إجراء تحقيقات كاملة في جميع شكاوى العنف الذي تمارسه الشرطة ضد المحتجزين، بما في ذلك العنف الجنسي، وبإحالة من يُشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال إلى القضاء[٤٣].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٣- لاحظت منظمة العفو الدولية أن تعدد الزوجات هو ممارسة شائعة في العديد من المناطق الريفية في البلاد وأن هذه الممارسة غالباً ما تديم تصوُّر أن المرأة أدنى مكانةً من الرجل وأنه يمكن معاملتها كسلعة، الأمر الذي تزيده حدّةً ممارسة دفع "ثمن العروس"، أي "شراء" المرأة[٤٤].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بابوا غينيا الجديدة بجعل تشريعاتها متوافقةً مع التزاماتها بالمساواة وعدم التمييز، والتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان، من خلال إلغاء جميع الأحكام التي يمكن تطبيقها لتجريم ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس[٤٥].

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٥- لاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن المرأة تعاني من اللامساواة إلى حد خطير في التمثيل/المشاركة في الحكومة. فطوال ٣٥ عاماً منذ استقلال بابوا غينيا الجديدة، لم تشمل عضوية البرلمان إلا أربع نساء؛ وهناك حالياً امرأة واحدة فقط تحتل مقعداً في البرلمان من مجموع ١٠٩ مقاعد، وهي أول امرأة عضو في البرلمان منذ عقد خلا. وفي هذا الصدد، أوصى المركز الاستشاري الدولي بتنفيذ تدابير تشريعية خاصة، مثل تحديد حصص، لضمان مشاركة المرأة في جميع مستويات

هيكل الحكومة، بما في ذلك في المناصب القيادية الإدارية التي تُشغل بالتعيين، وفي المناصب التي تُشغل بالانتخاب وعلى جميع مستويات الخدمة المدنية[٤٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل مواتية

٣٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم توفير تدريب منهجي على العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى عدم إعداد أصحاب العمل بصورة منتظمة لاستخدام أشخاص من ذوي الإعاقة، وإلى عدم الترويج لإمكانيات استخدام أصحاب العمل أشخاصاً ذوي إعاقة[٤٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنظيم حملة وطنية تستهدف أصحاب العمل لتشجيعهم على استخدام ذوي الإعاقة[٤٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب

٣٧- لاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن بابوا غينيا الجديدة أصدرت في عام ٢٠٠٧ قانون السلطات الصحية في المقاطعات كجزء من جهودها لإنشاء سلطة واحدة لإدارة المستشفيات وخدمات الرعاية الصحية الأولية في جميع المقاطعات[٤٩]. وفضلاً عن ذلك، أفاد المركز الاستشاري الدولي بأن أهم القضايا المتعلقة بالرعاية الصحية والسكان الأصليين في بابوا غينيا الجديدة تشمل ما يلي: الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ووفيات الأمهات، ووفيات الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أن هناك مشاكل مستمرة تتعلق بالقدرة المؤسسية والتقنية على إدارة الموارد المالية، وقد تم إغلاق العديد من نقاط توفير خدمات الرعاية الصحية في الأرياف، رغم أنه يُبلّغ عن أنها لا تزال مفتوحة. والوصول إلى الخدمات الصحية محدود، ولا سيما في المناطق الريفية التي تعيش فيها غالبية السكان. ومعدلات وفيات الأمهات والرضع في بابوا غينيا الجديدة مرتفعة للغاية، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى النقص في أعداد القابلات الماهرات والمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية[٥٠]. كما أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[٥١].

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى المستويات المرتفعة جداً لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بابوا غينيا الجديدة؛ فهناك حوالي ١٠٠ ٣٤ شخص مصابين بهذا المرض (أي ٠,٩٢ في المائة من البالغين في عام ٢٠١٠)، والنساء الشابات هن على الأرجح الأكثر إصابة. ويؤدي العنف القائم على نوع الجنس والتمييز وضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية إلى تزايد حدّة انتشار الفيروس. وكثيراً ما يتعرض الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للعنف والتمييز. وإمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية غير متاحة لمعظم السكان. وعلى الرغم من التدريب، فإن الشرطة تقوض جهود الوقاية، باستهدافها العاملات في الجنس والرجال والأولاد الذين يشتبه في أنهم يسلكون سلوكاً جنسياً مثلياً، فيعرضونهم

للضرب والاغتصاب. والشرطة تفعل ذلك لأنها قادرة على التهديد بإلقاء القبض بالاستناد إلى قوانين تجرم السلوك الجنسي المثلي وبعض أشكال العمل الجنسي، ولأن الوصمة الاجتماعية ضد المثليين والعاملين في الجنس تحمي الشرطة من غضب الجمهور(٥٢).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى البيئة المادية الرديئة للغاية التي يعيش فيها الأشخاص ذوو الإعاقة (ممرات المشاة، والوصول إلى المباني الحكومية، وما إلى ذلك) في معظم المناطق(٥٣).

٤٠- وفيما يتعلق بخدمات الصحة المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، أفادت الورقة المشتركة ١ أن معارف ومهارات العاملين الصحيين هي متدنية فيما يخص تطبيق برامج منع الإعاقة السمعية والبصرية والكشف المبكر للصعوبات الصحية ومعالجتها. وهناك نقص في المعدات التقنية اللازمة للكشف المبكر وتحديد الإصابة في سن متقدمة. وجميع هذه المشاكل تكون أكثر حدّة في المناطق النائية التي يعيش فيها معظم السكان(٥٤).

٤١- وفضلاً عن ذلك، أعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق إزاء أوضاع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية حيث إنهم يشكلون، على الأرجح، أكثر المجموعات ضعفاً واستبعاداً في البلد. فإمكانية وصولهم إلى مرافق العلاج وحصولهم على الأدوية محدودة للغاية، وهم يواجهون الاستبعاد وعدم تَفهّم أوضاعهم. وأشارت الورقة المشتركة إلى ثلاثة تقارير عن حالات ثلاث شبان مصابين بأمراض عقلية قُيّدوا بسلاسل حول أشجار(٥٥).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لا يبدو أن الحكومة تنفّذ عملية منهجية على المستويين الوطني ومستوى المقاطعات للاستجابة للطلب الهائل على الأراضي لبناء المساكن. وبالتالي فقد نشأت مستوطنات عشوائية أخذت تتوسع بسرعة في أماكن عديدة. وقد حدث ذلك دون تخطيط صحيح لمرافق النقل والتخلص من النفايات والإمداد بالمياه وتوفير التعليم والصحة وغيرها من الخدمات. بل إن الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة هي أسوأ بكثير(٥٦).

٤٣- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الصناعات الاستخراجية، إلى أن الحكومة لا تقوم، في معظم الحالات، بفحص آثار عمليات الشركات على البيئة والصحة فحصاً معقولاً حتى في صناعة قطع الأخشاب المثيرة للجدل، حيث يدعي المحللون المحليون ومجموعات المجتمع المدني أن انتهاكات القوانين والأنظمة الوطنية هي أمر اعتيادي. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لا تتوسط في معظم الأحيان توسطاً فعالاً لفض النزاعات المجتمعية بشأن مدفوعات التعويض المتعلقة بمشاريع الاستخراج، أو في توفير خدمات الشرطة الكافية للمحافظة على القانون والنظام(٥٧).

٤٤- وفضلاً عن ذلك، أفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن الشرطة أغارت في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٩، على قرى في المرتفعات وحرقت قرابة ٣٠٠

مترل حول منجم الذهب في بورجيرا. ولم يتم تحذير المقيمين في هذه المنطقة تحذيراً مسبقاً بأن منازلهم ستُدمَّر[٥٨]. كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها في هذا الصدد[٥٩].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بالإفراج عن الأراضي لأغراض بناء المساكن و/أو بناء المساكن في المناطق الريفية بصورة منهجية في إطار مبادئ توجيهية للتخطيط تؤكد على إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساكن؛ وتوفير ممرات مشاة آمنة ومناسبة لهم؛ وإتاحة الإمكانيات للأشخاص ذوي الإعاقة للوصول الآمن إلى المباني العامة (المكاتب ومؤسسات الأعمال والخدمات الحكومية، وما إليها؛ وتجميع بيانات دقيقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامها للتخطيط للسياسات والخدمات؛ وتشجيع المقاطعات والأقضية على جمع بيانات دقيقة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدامها لتلبية احتياجاتهم[٦٠].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٦- نوهت الورقة المشتركة ١ بعمل الحكومة الجيد في ضمان التمتع بالحق في التعليم في البلاد الذي أصبح ممكناً نتيجة لإدخال بعض التغييرات على السياسات الحكومية مثل سياسة التعليم الوطنية وسياسة الشباب الوطنية وسياسة الإعاقة وسياسة إدارة سلوك الطفل، فضلاً عن مراعاة اتفاقية حقوق الطفل في قانون حقوق الطفل والعمل المحلي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال وضع استراتيجية التنمية المتوسطة الأجل (٢٠٠٥-٢٠١٠). ومع ذلك أشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أنه لا يتم بالكامل التمتع بالحق في التعليم بسبب العديد من العقبات التي لا تزال قائمة[٦١].

٤٧- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن التعليم الابتدائي غير مجاني وغير إلزامي في بابوا غينيا الجديدة. ومن العقبات القائمة أمام الالتحاق والحضور في المدارس المسافات الطويلة بين المنازل والمدارس والنقص في الصفوف في المرحلة الثانوية العليا، وارتفاع الرسوم المدرسية، وإغلاق المدارس بسبب انعدام الأمن[٦٢].

٤٨- وأفاد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما بأن معدلات الالتحاق بالمدارس ومواصلة التعليم منخفضة للغاية. وفضلاً عن ذلك، فإن الفرق بين الجنسين في الالتحاق بالمدارس الابتدائية كبير جداً. وهناك ثلاثة أسباب أساسية لذلك، وأولها أن الرسوم المدرسية تشكل عبئاً مالياً على الأسر الفقيرة التي تترع إلى اختيار تعليم الأبناء بدلاً من البنات. ولا ترى أسر عديدة قيمة كبيرة في تعليم الفتيات اللاتي يعانين تقليدياً من تدني مكانتهن في المجتمع ويلزمن المنازل لأداء أعمال مترلية. وثانياً، يعمد الآباء إلى إخراج بناتهم من المدارس بسبب ما ينتابهم من مخاوف متفشية إزاء إمكانية تعرض بناتهم للتحرش والاعتداءات الجسدية واللفظية ولربما الحمل. وثالثاً، تتعرض الفتيات للطرد من المدارس إذا ما حملن[٦٣].

٤٩- كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن التعليم الابتدائي والثانوي لا يُعلّم الأطفال مهارات يمكن استخدامها في قراهم. فالتعليم الأساسي لا يُعدّهُم إعداداً جيداً للتعليم الثانوي الأعلى والتعليم الجامعي ومن ثم فإنهم لا يستطيعون تحمّل ما ينطوي عليه هذا التعليم من أعباء. والفتيات يتسربن من المدارس أو لا يلتحقن بها بسبب المعتقدات والالتزامات الثقافية المترسخة في المجتمع[٦٤]. وفضلاً عن ذلك، أفادت الورقة المشتركة ١ بأن بابوا غينيا الجديدة لا تزال تواجه تحدياً يتمثل في عدم التحاق الأطفال بالمدارس بسبب قلة الأماكن في المدارس وعدم كفاية الموارد وافتقار المعلمين إلى المهارات اللازمة[٦٥].

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم توفر التسهيلات المناسبة للطلاب ذوي الإعاقات الجسدية وقلّة الموارد المالية المقدمة من الحكومة لتيسير وصولهم إلى المرافق المدرسية (المراحيض والحمامات وقاعات الدراسة). كما أن الموظفين يفتقرون للمعارف والمهارات اللازمة لضمان أن يشمل التعليم الأطفال من محدودي أو فاقدي البصر وكذلك محدودي أو فاقدي السمع[٦٦]. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الورقة المشتركة ١ أن توفر المناهج الدراسية المناسبة والموارد والمعدات والأدوات المعينة (مثل آلات بريل ونظارات خاصة وشاشات تكبير) والدعم التقني (لصيانة آلات بريل مثلاً) محدود. وتفتقر المدارس إلى لوازم الرياضة، وهي لا تنظم أنشطة لتشجيع مشاركة الأطفال المصابين بإعاقة بدنية[٦٧].

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بابوا غينيا الجديدة بأن تضمن توفر التعليم الأساسي للجميع وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها، وأن تكفل أن يكون التعليم الابتدائي تعليماً إلزامياً ومجاناً للجميع؛ وأن تضمن عموماً إتاحة التعليم الثانوي والعالي بجميع أشكاله وجعله متاحاً للجميع بكل الوسائل المناسبة وبصفة خاصة من خلال الإعمال التدريجي للتعليم المجاني؛ وأن توفر الموارد المناسبة للطلاب في المدارس الابتدائية والثانوية لمساعدتهم وحفزهم على التعلم؛ وأن توفر التدريب المهني الكافي لجميع المعلمين؛ وأن تزيد عدد القاعات الدراسية والمدارس لاستيعاب الأعداد المتزايدة للطلاب الذين هم بحاجة للتعليم؛ وتحسين وعي الجمهور لأهمية التعليم والآثار السلبية للعوامل الضارة اجتماعياً وثقافياً مثل الإدمان على المخدرات؛ وأن تواصل توسيع المؤسسات المهنية لمساعدة الشباب الذين لا يستطيعون إيجاد عمل في القطاع الرسمي[٦٨]. وقدم المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما توصيات مماثلة[٦٩].

٥٢- وأوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا بابوا غينيا الجديدة بالعمل مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية لتقديم التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك ترجمة مختلف الصكوك الدولية التي صدقت عليها إلى لغات سكانها الأصليين[٧٠].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٣- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة قد دعمت إدخال تعديلات على قانون البيئة في بابوا غينيا الجديدة من شأنها أن تجرّد المواطنين من حقهم في الطعن أمام المحاكم في مشروعية المشاريع التي تجيزها الحكومة[٧١]. وأعرب مركز الحقوق البيئية عن شواغل مماثلة في هذا الصدد[٧٢]. ولاحظت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن قانون البيئة وحفظها يحمي مصالح المستثمرين على حساب البيئة وأصحاب الموارد. فعلى مدى سنوات عديدة، كان أهالي بابوا غينيا الجديدة يتمتعون بحقوقهم في الملكية بمنأى عن الأضرار البيئية وكان يُسمح لهم بالمطالبة بالتعويض في حال حدوث مثل هذه الأضرار[٧٣]. كما أوصى مركز الحقوق البيئية حكومة بابوا غينيا الجديدة بأن تلغي فوراً قانون تعديل قانون البيئة لعام ٢٠١٠ وأن تعيد إدراج الحكم المتعلق بإجراء مراجعة قضائية مناسبة لجميع القرارات التي تؤثر على أراضي وموارد مالكي الأراضي التقليديين في بابوا غينيا الجديدة[٧٤].

٥٤- ولاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق في جامعة أوكلاهوما أن إزالة الغابات تهدد الموئل والنظم الإيكولوجية لأراضي السكان الأصليين التي هي ضرورية لتأمين أسباب العيش بصورة مستدامة على الأرض. وفضلاً عن ذلك، فإن إزالة الغابات تُسهم في تغير المناخ من خلال تدمير بالوعات الكربون السابقة. وبسبب ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يُعزى لتغير المناخ، لم يعد بالإمكان زراعة أشجار الفواكه أو التارو في جزر كارتيرت، وهي مزروعات يعتمد عليها السكان. وعلى المدى الطويل، تواجه الجزر خطر الغرق بالكامل[٧٥]. وبالمثل، أوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا بابوا غينيا الجديدة بالعمل بصورة وثيقة مع مواطنيها لتعزيز حماية البيئة. وعليها أيضاً أن تؤدي دوراً رائداً في المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ[٧٦].

١٠- الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتصل بها

٥٥- أوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا بابوا غينيا الجديدة بأن تعيد تأكيد التزامها بتحقيق السلام والعدالة في بوغاينفيل. وعليها أن تكفل وجود آلية قوية لتعزيز فضّ النزاعات[٧٧].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن لدى بابوا غينيا الجديدة تشريعات وسياسات جيدة جداً يمكن أن تساعدها في ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة، وضمان مشاركتهم في حياة البلد مشاركة كاملة. وفي هذا الصدد، ساقت الورقة المشتركة ١ بعض الأمثلة، منها قانون رعاية الطفل، وقانون السياسة المتعلقة بالإعاقة، وقانون التعليم الذي يجسد بصورة إيجابية للغاية أحكام التعليم الشامل للجميع[٧٨].

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن تغير المناخ في بابوا غينيا الجديدة سيهدد التمتع بالحقوق في الغذاء والصحة وسبل العيش وقدرة الأفراد على الاحتفاظ بمستوى معيشي كافٍ، ذلك لأنه سيتسبب في ملوحة الموارد المحدودة للمياه العذبة، وزيادة شدة الأعاصير، وارتفاع مستوى سطح البحر مما يؤدي إلى حدوث فيضانات، وغمر الأراضي عند المد، وانجراف المناطق الساحلية والمناطق الواطئة. كما أنه سيعرّض للخطر التمتع بالحق في الغذاء والصحة وسبل كسب العيش من جراء تضرّر مصائد الأسماك بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر وزيادة درجة حرارة البحر، وتزايد شدة الأعاصير؛ وسيعرّض للخطر أيضاً الحق في الحياة والتملك والسكن وتقرير المصير والأمن الشخصي والوصول إلى المياه ومرافق الإصحاح والبيئة الصحية بسبب تزايد حدة الأعاصير والجفاف والفيضانات وانتشار الأمراض نتيجة لتزايد درجة حرارة الهواء والمياه[٧٩].

٥٨- كما أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان لمواطني بابوا غينيا الجديدة تقع في المقام الأول على عاتق البلد نفسه. ومع ذلك، فإن المسؤولية عن أسباب تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان للمواطنين في بابوا غينيا الجديدة تقع أيضاً على عاتق البلدان التي هي المصدر الرئيسي لانبعاثات غازات الدفيئة. ويقع على عاتق المجتمع الدولي - ولا سيما الدول المسؤولة في الماضي والحاضر عن الجزء الأعظم من انبعاثات غازات الدفيئة - مسؤولية الحيلولة دون أن يؤدي تغير المناخ إلى تقويض تمتع مواطني بابوا غينيا الجديدة بحقوق الإنسان. وإذا تعذّر ذلك نتيجة لظروف خاصة فيجب التخفيف من الأضرار وتقديم المساعدة إلى الضحايا[٨٠].

٥٩- وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى استعراض أجرته حكومة بابوا غينيا الجديدة أظهر أن ما من عملية من عمليات استغلال الغابات البالغ عددها ١٤ عملية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ يمكن أن تُعتبر قانونية وأن عملية واحدة فقط قد استوفت بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة المعايير الأساسية لعمليات قطع الأخشاب بصورة قانونية. ولم يمتثل أي امتياز لقطع الأخشاب لمعايير قطع الأخشاب بصورة مستدامة التي وضعتها المنظمة الدولية للأخشاب المدارية[٨١].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الأساسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

AI	Amnesty International*, London (UK)
CELCOR	Centre for Environmental Rights (Papua New Guinea)
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children,
HRW	Human Rights Watch*, New York (USA)
JS1	Joint Submission submitted by: Franciscans International*, Edmund Rice International (ERI), and Foundation for Marist Solidarity International (FMSI)
JS2	Joint Submission submitted by: ARC International, Geneva (Switzerland), ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association), Brussels (Belgium), and ILGA-Europe.*, Brussels (Belgium)
JS3	Joint Submission submitted by: Earthjustice, Auckland, California (USA), 350.ORG, and Human Rights Advocates
OceaniaHR,	OceaniaHR, Hawaii (USA)
IHRC-UOCL	University of Oklahoma College of Law International Human Rights Clinic, Oklahoma (USA)
STP	Society for Threatened Peoples, Göttingen (Germany).

[2] JS1, para. 16.
[3] JS1, para. 47.
[4] IHRC-UOCL, p. 5.
[5] AI, p. 2.
[6] IHRC-UOCL, p. 1.
[7] IHRC-UOCL, p. 2.
[8] IHRC-UOCL, p. 1.
[9] CELCOR, p. 4.
[10] AI, p. 1. See also CELCOR, pp. 4–5.
[11] HRW, p. 1.
[12] HRW, p. 5.
[13] JS1, para. 42.
[14] IHRC-UOCL, p. 2.
[15] OceaniaHR, p. 3.
[16] JS1, para. 19.
[17] JS1 para. 25.
[18] JS1, para. 48.
[19] OceaniaHR, p. 3.
[20] AI, p. 5.
[21] JS1, para. 16.
[22] AI, p. 1.
[23] IHRC-UOCL, p. 2.
[24] STP, pp. 1–2.
[25] AI, p. 3.
[26] AI, p. 5.
[27] HRW, p. 2.
[28] STP, p. 2.
[29] IHRC-UOCL, p. 2.
[30] HRW, p. 3.
[31] AI, p. 2.
[32] AI, pp. 2–3.
[33] HRW, p. 3.
[34] AI, p. 5.
[35] HRW, p. 5.
[36] GIEACPC, paras. 1.1–1.4.
[37] JS1, para. 49.
[38] HRW, p. 2.

[39] JS1, para. 41.
[40] STP, p. 2.
[41] HRW, p. 3.
[42] HRW, p. 5.
[43] AI, p. 5.
[44] AI, p. 1.
[45] JS2, p. 3.
[46] IHRC-UOCL, p. 2.
[47] JS1, para. 28.
[48] JS1, para. 49.
[49] IHRC-UOCL, p. 4.
[50] IHRC-UOCL, p. 4.
[51] HRW, p. 4.
[52] HRW, p. 4.
[53] JS1, para. 45.
[53] JS1, para. 20.
[55] JS1, para. 27.
[56] JS1, para. 34.
[57] HRW, p. 2.
[58] STP, p. 2.
[59] AI, p. 4.
[60] JS1 para. 49.
[61] JS1, para. 3.
[62] HRW, p. 4.
[63] IHRC-UOCL, p. 3.
[64] JS1, para. 4. See also IHRC-UOCL, pp. 2–3.
[65] JS1, para. 14.
[66] JS1, paras. 20–21.
[67] JS1, para. 24.
[68] JS1, para. 16.
[69] IHRC-UOCL, p. 3.
[70] OceaniaHR, p. 2.
[71] HRW, p. 2.
[72] CELCOR, p. 2.
[73] STP, p. 1. See also IHRC-UOCL, p. 6.
[74] CELCOR, p. 5.
[75] IHRC-UOCL, p. 6.
[76] OceaniaHR, p. 3.
[77] OceaniaHR, p. 4.
[78] JS1, para. 18.
[79] JS3, para. 4.
[80] JS3, para. 16.
[81] STP, p. 2.